



## حكم الاعتكاف

ما حكم الاعتكاف في المساجد، وما معناه شرعاً، وهل هو شامل للنوم مع أكل في المساجد وإباحته أم لا؟

**الجواب:** لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قريبة من القرب، وفي رمضان أفضل من غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٧] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وترك ذلك مرة فاعتكف في شوال ) [ البخاري ]، والمقصود من ذلك هو التفرغ للعبادة والخلوة بالله لذلك، وهذه هي الخلوة الشرعية. وقال بعضهم في تعريف الاعتكاف: هو قطع العلائق عن كل الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، والمقصود من ذلك قطع العلائق الشاغلة عن طاعة الله وعبادته، وهو مشروع في رمضان وغيره كما تقدم، ومع الصيام أفضل، وإن اعتكف من غير صوم، فلا بأس على الصحيح من قولي العلماء لما ثبت في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ( يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، وكان ذلك قبل أن يسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " أوف بنذرك ).

ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما محله النهار، ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك، ولما ثبت من حال أهل الصفة، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب تسيخه من فضول الطعام أو غيرها؛ لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( عرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ) رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة، ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم: ( أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ). رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد. والدور: هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن. [مجموع فتاوى ابن باز \(٤٣٧/١٥\)](#)

## حكم الاعتكاف في حق المرأة ووقت دخوله

ما حكم الاعتكاف للرجل والمرأة، وهل يشترط له الصيام، وبماذا يشتغل المعتكف، ومتى يدخل معتكفه، ومتى يخرج منه؟

**الجواب:** الاعتكاف سنة للرجال والنساء؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف في رمضان، واستقر أخيراً اعتكافه في العشر الأواخر، وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثم اعتكفن من بعده عليه الصلاة والسلام. ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة

الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك.

وليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم، ولا يشترط له الصوم ولكن مع الصوم أفضل. والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن مندوراً. ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويخرج متى انتهت العشر. وإن قطعه فلا حرج عليه إلا أن يكون مندوراً كما تقدم. والأفضل أن يتخذ مكاناً معيناً في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك، ويشرع للمعتكف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء والصلاة في غير أوقات النهي. ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه، وأن يتحدث معه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزوره بعض نسائه، ويتحدثن معه. وزارته مرة صفية رضي الله عنها وهو معتكف في رمضان، فلما قامت قام معها إلى باب المسجد، فدل على أنه لا حرج في ذلك. وهذا العمل منه صلى الله عليه وسلم يدل على كمال تواضعه، وحسن سيرته مع أزواجه عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. [مجموع فتاوى ابن باز \(٤٤١/١٥\)](#)

## حكم الاعتكاف في شهر رمضان

## حكم الاعتكاف في شهر رمضان؟

**الجواب:** الاعتكاف في رمضان سنة فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، واعتكف أزواجه من بعده، وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون، ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى، بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله، بعيداً عن شؤون دنياه، ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وقرآن وذكر وغير ذلك، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف ترقباً لليلة القدر، والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار، ويضيعون أوقاتهم بما لا فائدة فيه، وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة، فذلك مناف لمقصود الاعتكاف، ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث

عنده فذلك لا بأس به، فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن زوجته صفيّة رضي الله عنها زارته وهو معتكف فتحدث معها، المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى وينتهز فرصة خلوته في طاعة الله عز وجل. . [مجموع فتاوى ابن عثيمين](#) (١٥٨/٢٠)

### حكم الاعتكاف في غير رمضان

#### هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟

**الجواب:** المشروع أن يكون في رمضان فقط؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتكف في غير رمضان إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف عاماً في رمضان فاعتكف في شوال، ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزاً؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ( إني نذرت أن أعتكف ليلة، أو يوماً في المسجد الحرام ) فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: ( أوف بنذرك ). [ البخاري ومسلم ] لكن لا يؤمر الإنسان ولا يطلب منه أن يعتكف في غير رمضان. [مجموع فتاوى ابن عثيمين](#) (١٥٩/٢٠)

### أفضل الاعتكاف ما كان في العشر الأواخر

#### هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟

**الجواب:** نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات. [اللجنة الدائمة \(٤١٠/١٠\)](#)

### حديث في فضل الاعتكاف

من روى حديث: ( من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق كما بين الخافقين )، وما درجة هذا الحديث، وإذا أراد شخص أن يعتكف يوماً واحداً متى يكون بدء اعتكافه، ومتى يكون انتهاؤه، وكذلك إذا أراد أن يعتكف يومين فمتى يكون ابتداؤهما، ومتى يكون انتهاؤهما؟

**الجواب:** الحديث ضعيف، وبدء اعتكاف يوم يكون بعد صلاة الفجر ونهايته غروب الشمس، وهكذا اليومان. [اللجنة الدائمة \(٤١٢/١٠\)](#)

هل من الأفضل لمن دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف؟

قال بعض العلماء: ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف فهل لهذا القول دليل؟

**الجواب:** هذا القول لا دليل عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرعه لأُمَّته لا بقوله، ولا بفعله، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان تحريماً لليلة

القدر. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٨٥/٢٠\)](#)

**حكم تخصيص يوماً يعتاد الاعتكاف فيه**

هل يجوز لمن يريد الاعتكاف أن يخصص يوماً بعينه للاعتكاف؟

**الجواب:** ليس له أن يخص يوماً بعينه يعتاد الاعتكاف فيه، لكن يحرص على الاعتكاف في

العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم. [اللجنة الدائمة \(٤١٣/١٠\)](#)

**حكم الاعتكاف مع وجود التزامات للأهل**

شخص عليه التزامات لأهله، فهل الأفضل له أن يعتكف؟

**الجواب:** الاعتكاف سنة وليس بواجب، ومع ذلك إذا كان على الإنسان التزامات لأهله، فإن

كانت الالتزامات واجبة عليه وجب عليه القيام بها، وكان آثماً بالاعتكاف الذي يحول دونها،

وإن كانت غير واجبة، فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف، فهذا عبد الله

بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت،

فدعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: أنت قلت ذلك؟ قال: نعم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: ( صم وأفطر، ونم وقم، فإن لنفسك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً ) [

البخاري ومسلم ] فكون الإنسان يدع التزاماته ليعتكف قصور منه في العلم، وقصور في الحكمة

أيضاً، لأن قيام الإنسان بحاجة أهله أفضل من كونه يعتكف، أما الإنسان المتفرغ فالاعتكاف

في حقه مشروع، فإذا كان عليه التزامات في أول العشر ولكنه يفرغ منها في أثنائها، وأراد

أن يعتكف البقية فلا بأس، لأنه يدخل في قوله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا

وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [ سورة آل عمران الآية ١٠٢ ]

..مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧٨/٢٠)

**منع الوالد ولده من الاعتكاف لأسباب غير مقنعة**

**ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف وبأسباب غير مقنعة؟**

**الجواب:** الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً؛ لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: ( ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه ) [ البخاري ] ، فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف؛ لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عنده؛ لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل؛ لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تقويت منفعة لك. [مجموع فتاوى ابن عثيمين](#) (١٥٩/٢٠)

**حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة**

**حكم الاعتكاف في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؟**

**الجواب:** الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى مشروع في وقته، ولا يختص بالمساجد الثلاثة، بل يكون فيها وفي غيرها من المساجد، هذا قول أئمة المسلمين أصحاب المذاهب المتبوعة كالإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم رحمهم الله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [ سورة البقرة الآية ١٨٧ ]، ولفظ المساجد عام لجميع المساجد في أقطار الأرض، وقد جاءت هذه الجملة في آخر آيات الصيام الشامل حكمها لجميع الأمة في جميع الأقطار، فهي خطاب لكل من خوطبوا بالصوم، ولهذا ختمت هذه الأحكام المتحدة في السياق والخطاب بقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [ سورة البقرة الآية ١٨٧ ]. ومن البعيد جداً أن يخاطب الله الأمة بخطاب لا يشمل إلا أقل القليل منهم، أما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: ( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ) فهذا إن سلم من القوادح فهو نفي للكمال، يعني أن الاعتكاف الأكمل ما كان في هذه المساجد الثلاثة، وذلك لشرفها وفضلها على غيرها. ومثل هذا التركيب كثير، أعني أن النفي قد يراد به نفي الكمال، لا نفي الحقيقة والصحة مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لا صلاة بحضرة طعام ) [ مسلم ] وغيره. ولا شك أن الأصل

في النفي أنه نفي للحقيقة الشرعية أو الحسية، لكن إذا وجد دليل يمنع ذلك تعين الأخذ به، كما في حديث حذيفة. هذا على تقدير سلامته من القوادح، والله أعلم. [مجموع فتاوى ابن](#)

[عثيمين \(١٦١/٢٠\)](#)

### السنة في حق المعتكف

ما هي شروط الاعتكاف، وهل الصيام منها، وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً، أو يجيب الدعوة، أو يقضي حوائج أهله، أو يتبع جنازة، أو يذهب إلى العمل؟

**الجواب:** يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة، ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ولا يلزم له الصوم، والسنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ( السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ) [ أبو داود ] [اللجنة الدائمة \(٤١٠/١٠\)](#)

### هل يصح الاعتكاف في غرفة الحارس؟

هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها؟ علماً بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد.

**الجواب:** الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد، فليست من المسجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد. [اللجنة الدائمة \(٤١١/١٠\)](#)

### حكم اعتكاف المؤذن في غرفته الواقعة داخل المسجد

أعمل مؤذناً بدولة الكويت والسكن الخاص بنا داخل المسجد فهل إذا نويت الاعتكاف مدة مكوثي في المسجد لا أدخل السكن بل أظل في المسجد؟

**الجواب:** إذا كانت الغرفة التي يسكنها هذا المؤذن هي نفس المسجد أي أنها غرفة من غرف المسجد فحكمها حكم المسجد فيجوز له أن يدخل فيها وأن يخرج منها إلى المسجد ولا حرج؛ لأنها إذا كانت من المسجد صار وجوده فيها كأنه موجود في جهة من جهات المسجد، أما إذا كان الغرفة منحازة وبابها خارج المسجد فإنها تعتبر بيتاً مستقلاً ولا يصح الاعتكاف فيها.

[الشيخ ابن عثيمين من فتاوى نور على الدرب](#)

**أين تعتكف المرأة؟**

**المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟**

**الجواب:** المرأة إذا أرادت الاعتكاف، فإنما تعتكف في المسجد، إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٦٣/٢٠\)](#)

**هل للمرأة أن تعتكف في بيتها إذا لم يوجد مسجد قريب منها؟**

**أعلم أن الاعتكاف لا يجوز إلا في مسجد جامع إلا أي كيفية البصر ولا يوجد مسجد قريب من بيتنا كما أن المساجد البعيدة لا يوجد فيها مكان مخصص للنساء، فهل يجوز لي أن اعتكف في البيت، علماً بأنني في البيت لا يشغلني شيء عن العبادة؟**

**الجواب:** الانقطاع للعبادة في بيتك إذا لم يشغلك عن ما هو أهم وأنفع من العبادات لا بأس به، ولكنه ليس اعتكافاً شرعياً؛ لأن الاعتكاف الشرعي لا بد أن يكون في المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٧] فالعكوف لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، وأنت في بيتك ليس عندك مسجد تقام فيه الجماعة، لكن يكفيك أن تنفري للعبادة من الذكر والقرآن والصلاة وغير ذلك مما يقرب إلى الله بشرط أيضاً ألا يشغلها عما هو أهم من العبادات الأخرى، لأن بعض الناس قد يقتصر على هذه العبادات القاصرة ويترك أشياء أهم منها، والإنسان المؤمن يتقلب بما هو أطوع لله وأرضى له، وأنظر إلى حال النبي عليه الصلاة والسلام: (يقوم حتى يقال لا ينام، ويصوم حتى يقال لا يفطر) وكذلك: (يفطر حتى يقال لا يصوم وينام حتى يقال لا يقوم)، يعني أنه عليه الصلاة والسلام ينظر ما هو الأصلح وكل حال لها مقال. [الشيخ ابن عثيمين من فتاوى نور على الدرب](#)

**متى يدخل وقت الاعتكاف؟**

**متى يبتدئ الاعتكاف؟**

**الجواب:** جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: (فلما صلى الصبح دخل معتكفه)، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل؛ لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٦٩/٢٠\)](#)

**متى يخرج المعتكف من معتكفه ؟**

**متى يخرج المعتكف من معتكفه؟**

**الجواب:** يخرج المعتكف إذا انتهى رمضان، ورمضان ينتهي بغروب الشمس ليلة العيد، فإذا غربت الشمس ليلة العيد انتهى وقت الاعتكاف، كما أنه يدخل المعتكف عند غروب الشمس ليلة العشرين من رمضان، فإن العشر الأواخر تبتدئ بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان وتنتهي بغروب الشمس ليلة العيد. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٧٩/٢٠\)](#)

**ما ينبغي للمعتكف فعله؟**

**ما ينبغي أن يفعله المعتكف؟**

**الجواب:** المعتكف كما أسلفنا يلتزم المسجد للتفرغ لطاعة الله عز وجل وعبادته، فينبغي أن يكون أكثر همه اشتغاله بالقربات من الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك، ولكن المعتكف أفعاله تنقسم إلى أقسام: قسم مباح، وقسم مشروع ومستحب، وقسم ممنوع. فأما المشروع: فهو أن يشتغل بطاعة الله وعبادته والتقرب إليه، لأن هذا لب الاعتكاف والمقصود منه، ولذلك قيد بالمساجد.

وقسم آخر وهو القسم الممنوع وهو ما ينافي الاعتكاف مثل أن يخرج الإنسان من المسجد بلا عذر، أو يبيع، أو يشتري، أو يجامع زوجته، ونحو ذلك من الأفعال التي تبطل الاعتكاف لمنافاتها لمقصوده.

وقسم ثالث جائز مباح، كالتحدث إلى الناس والسؤال عن أحوالهم وغير ذلك مما أباحه الله تعالى للمعتكف، ومنه خروجه لما لا بد له منه كخروجه لإحضار الأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضرهما، وخروجه إلى قضاء الحاجة من بول وغائط، وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب، بل هذا واجب عليه كما لو خرج ليغتسل من الجنابة.

وأما خروجه لأمر مشروع غير واجب، فإن اشترطه فلا بأس، وإن لم يشترطه فلا يخرج، وذلك كعيادة المريض وتشجيع الجنابة وما أشبههما، فله أن يخرج لهذا إن اشترطه، وإذا لم يشترطه فليس له أن يخرج، ولكن إذا مات له قريب، أو صديق وخاف إن لم يخرج أن يكون هناك قطيعة رحم أو مفسدة، فإنه يخرج ولو بطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف المستحب لا يلزم

المضي فيه. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٧٥/٢٠\)](#)

**ما يشرع في حق المعتكف وحكم اشتراط الصيام له**

**ما هو الاعتكاف؟ وإذا أراد الإنسان أن يعتكف فماذا عليه أن يفعل وماذا عليه أن يمتنع؟**

**وهل يجوز للمرأة أن تعتكف في البيت الحرام؟ وكيف يكون ذلك؟.**



**الجواب:** الاعتكاف: عبادة وسنة وأفضل ما يكون في رمضان في أي مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٧] ، فلا مانع من الاعتكاف في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، من الرجل والمرأة، إذا كان لا يضر بالمصلين ولا يؤدي أحداً فلا بأس بذلك. والذي على المعتكف أن يلزم معتكفه ويشتغل بذكر الله والعبادة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحو ذلك أو لحاجة الطعام إذا كان لم يتيسر له من يحضر له الطعام فيخرج لحاجته فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لحاجته، ولا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الاعتكاف، وكذلك المعتكف ليس له أن يأتي زوجته وهو معتكف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٧]

والأفضل له ألا يتحدث مع الناس كثيراً، بل يشتغل بالعبادة والطاعة، لكن لو زاره بعض إخوانه أو زار المرأة بعض محارمها أو بعض أخواتها في الله وتحدثت معهم أو معهن فلا بأس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزوره نساؤه في معتكفه ويتحدثت معهن ثم ينصرفن "، فدل ذلك على أنه لا حرج في ذلك.

والاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة؛ لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذر صار واجباً بالنذر وهو في حق المرأة والرجل سواء، ولا يشترط أن يكون معه صوم على الصحيح فلو اعتكف الرجل أو المرأة وهما مفطران فلا بأس في غير رمضان. [مجموع فتاوى ابن باز \(٤٤٠/١٥\)](#)

**هل للمعتكف أن يتنقل في أنحاء المسجد؟**

**هل يجوز للمعتكف التنقل في أنحاء المسجد؟**

**الجواب:** يجوز للمعتكف أن يتنقل في أنحاء المسجد من كل جهة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٧]، وفي للظرفية فتشمل جميع أنحاء المسجد. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٧٦/٢٠\)](#)

**حكم خروج المعتكف إلى بيته لتناول الطعام والاعتكاف؟**

**هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام والاعتكاف؟**

**الجواب:** يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه، فإن كان عنده من يحضر الطعام إليه في المسجد فإنه لا يخرج؛ لأن المعتكف لا يخرج

إلا لأمر لا بد له منه.

وأما الاغتسال، فإن كان من جنابة وجب عليه أن يخرج؛ لأنه لا بد من الاغتسال، وإن كان عن غير جنابة للتبريد فلا يخرج؛ لأن هذا أمر له منه بد، وإن كان لإزالة رائحة يشق عليه بقاؤها فله الخروج، فصار الخروج للاغتسال ثلاثة أقسام: واجباً، وجائزاً، وممنوعاً. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧٨/٢٠)

**خروج المعتكف للأكل والشرب والصعود لسطح المسجد لحضور الدروس هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب؟ وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟**

**الجواب:** نعم، يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب، إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد، لأن هذا أمر لا بد منه، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة. وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضاً لا يضر لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هي إلا خطوات قليلة ويقصد بها الرجوع إلى المسجد أيضاً، فليس في هذا بأس. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨١/٢٠)

**هل يبطل الاعتكاف بخروج المعتكف للزيارة؟**

**أنا معتكفة في المسجد الحرام، وكنت أبحث عن أخت لي أحببتها في الله، وكنت أتمنى رؤيتها منذ سنوات، واليوم قدر الله لي أن رأيت أخواتها، وأرادوا أن يذهبوا بي إلى بيتها لرؤيتها، وإذا لم أرها اليوم ربما لا أستطيع رؤيتها بعد ذلك بسهولة، وهي لا تستطيع أن تأتي إلى المسجد بسبب الحيض فأرجو إجابتي الآن، وهل يعتبر خروجي من الاعتكاف لرؤيتها ضرورة؟**

**الجواب:** أولاً: يجب أن نعلم أن الاعتكاف سنة، يعني لو أن الإنسان أبطله بدون عذر فلا إثم عليه، فالآن اعتكاف العشر الأواخر سنة لا شك فيه، ولكن لو أن الإنسان خرج من المسجد وأبطل الاعتكاف فلا شيء عليه؛ لأنه سنة، والسنة يجوز للإنسان أن يدعها ولو بلا عذر، لكنه لا ينبغي أن يدعها بلا عذر. وهذه المرأة التي تقول: إنها تحب أن تقابل أختاً لها في الله، ولكن ذلك لا يبتسر لها، إلا إذا خرجت من الاعتكاف، نقول لها: الأفضل أن تبقى في اعتكافك، وإن خرجت فلا حرج عليك، ولكن الاعتكاف يبطل؛ لأن الخروج لغير ضرورة في الاعتكاف يبطل الاعتكاف. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧٧/٢٠)

## حكم خروج المعتكف للحاجة

ما حكم الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة والأكل وكذلك الخروج للتداوي؟ وما هي سنن الاعتكاف؟ وكيفية الاعتكاف الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

**الجواب:** الاعتكاف لزوم المساجد للتخلي لطاعة الله عز وجل، وهو مسنون لتحري ليلة القدر، وقد أشار الله تعالى إليه في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة الآية 187]، وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف، واعتكف أصحابه معه، وبقي الاعتكاف مشروعاً لم ينسخ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: ( كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده ). وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: ( إنني اعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة (يعني ليلة القدر) ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ). فاعتكف الناس معه. وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون. وعلى هذا يكون الاعتكاف مسنوناً بالنص والإجماع.

ومحله المساجد التي تقام فيها الجماعة في أي بلد كان لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة الآية 187].

والأفضل أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، فإن اعتكف في غيره فلا بأس أن يبكر إلى صلاة الجمعة. وينبغي للمعتكف أن يشتغل بطاعة الله عز وجل من صلاة وقراءة قرآن، وذكر الله عز وجل، لأن هذا هو المقصود من الاعتكاف، ولا بأس أن يتحدث إلى أصحابه قليلاً، لاسيما إذا كان في ذلك فائدة.

ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته.

وأما خروجه من المسجد فقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** جائز، وهو الخروج لأمر لا بد منه شرعاً، أو طبعاً، كالخروج لصلاة الجمعة، والأكل، والشرب إن لم يكن له من يأتيه بهما، والخروج للوضوء، والغسل الواجبين، ولقضاء حاجة البول والغائط.

**القسم الثاني:** الخروج لطاعة لا تجب عليه كعبادة المريض، وشهود الجنازة، فإن اشترطه في ابتداء اعتكافه جاز، وإلا فلا.

**القسم الثالث:** الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء، وجماع أهله ونحو ذلك فهذا لا يجوز لا بشرط، ولا بغير شرط. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥٥/٢٠)

**أقسام خروج المعتكف من معتكفه؟**

**أقسام خروج المعتكف من معتكفه؟**

**الجواب:** خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** أن يكون خروجاً لما ينافي الاعتكاف كما لو خرج ليجامع أهله، أو خرج ليبيع ويشترى وما أشبه ذلك مما هو مصاد للاعتكاف ومنافٍ له، فهذا الخروج لا يجوز وهو مبطل للاعتكاف، سواء شرطه أم لم يشترطه، ومعنى قولنا: (لا يجوز) أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعاً وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا يأتّم، لأن قطع النفل ليس فيه إثم ولكنه يبطل اعتكافه فلا يبنى على ما سبق.

**القسم الثاني:** من خروج المعتكف: أن يخرج لأمر لا بد له منه وهو أمر مستمر كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأت به، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا بد منها وهي أمور مطردة مستمرة فهذا الخروج له أن يفعله، سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه، لأنه وإن لم يشترط في اللفظ فهو مشروط في العادة، فإن كل أحدٍ يعرف أنه سيخرج لهذا الأمر.

**القسم الثالث:** ما لا ينافي الاعتكاف، ولكنه له منه بد، مثل الخروج لتشييع جنازة، أو لعيادة مريض، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة، ولكنه له منه بد، فهذا يقول أهل العلم: إن اشترطه في ابتداء اعتكافه فإنه يفعله، وإن لم يشترطه، فإنه لا يفعله، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد. والله أعلم. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧٤/٢٠)

**خروج المدرس من اعتكافه لحضور اجتماع في المدرسة**

**إذا دعي المدرس المعتكف إلى اجتماع في المدرسة فما الحكم؟**

**الجواب:** إذا كان هذا الاجتماع الذي قرر في المدرسة إذا كان معلوماً قبل دخول الاعتكاف واشترط الإنسان أن يخرج له فلا بأس، أما إذا لم يكن معلوماً فإن دعي الإنسان إلى حضور هذا الاجتماع فيخرج من الاعتكاف؛ لأن دعوة ولي الأمر مدير المدرسة في هذا تقتضي أن يحضر الإنسان ويكون له الأجر فيما سلف من الاعتكاف، وأصل الاعتكاف سنة وليس بواجب، فلإنسان أن يخرج من الاعتكاف بدون أي سبب، لأن جميع العبادات التي ليست

بواجبة يجوز للإنسان أن يخرج منها بدون سبب إلا عبادة الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ [سورة البقرة الآية ١٩٦] لكن أهل العلم يقولون: يكره أن يخرج من التطوع إلا لغرض صحيح. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٨٠/٢٠\)](#)

### طواف المعتكف بالكعبة

**هل يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة؟**

**الجواب:** المعتكف له أن يذهب ويجيء مادام في المسجد الذي اعتكف فيه، فله أن ينتقل من جهة إلى جهة، وله أن يصلي في أي مكان من المسجد، وله إذا كان في المسجد الحرام أن يطوف؛ لأنه ليس معنى الاعتكاف أن الإنسان يبقى في نفس المكان لا يتعداه، ولكن معنى الاعتكاف أن يكون ملازماً للمسجد. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٨٠/٢٠\)](#)

### حكم خروج المعتكف من معتكفه للإتيان بعمرة

**رجل معتكف يريد أن يأتي بعمرة لوالده ما حكم ذلك؟**

**الجواب:** إن كان الاعتكاف منذوراً محددًا بمدة لزمه تكملتها؛ لأن الوفاء بنذر الطاعة أمر لازم، وإن كان تطوعاً، فإن شاء أكمله وإن شاء قطعه وأتى بالعمرة. [مجموع فتاوى ابن باز \(٤٤٦/١٥\)](#)

### تحدث المعتكف بالهاتف لقضاء حوائج المسلمين

**هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين؟**

**الجواب:** يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه؛ لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنياً بها فلا يعتكف، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف؛ لأن نفعها متعدٍ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجبات الإسلام. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٨٠/٢٠\)](#)

**هل يبطل الاعتكاف بفعل الشيء المحرم ؟**

**إذا ارتكب المعتكف شيئاً لا يجوز في الاعتكاف فهل يبطل اعتكافه؟**

**الجواب:** إذا ارتكب المعتكف شيئاً يبطل الاعتكاف، فإن اعتكافه يبطل، ولا يبني آخره على أوله، وليس كل شيء محرم يبطل الاعتكاف، بل هناك أشياء خاصة تبطل الاعتكاف، فالمعتكف مثلاً لو أنه اغتاب أحداً من الناس فقد فعل محرماً، ومع ذلك فإن اعتكافه لا يبطل، إلا أن أجره ينقص.

وخلاصة الجواب: أن الإنسان المعتكف إذا فعل ما يبطل الاعتكاف فمعناه أن آخر اعتكافه لا يبني على أوله، ولا يكتب له أجر من اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وذلك لأنه أبطل ما سبق. والله أعلم. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٨٣/٢٠\)](#)

**هل يضاعف أجر الصيام في مكة كالصلاة؟**

**هل يضاعف أجر الصوم في مكة كما حصل في أجر الصلاة؟**

**الجواب:** جوابنا على هذا السؤال أن نقول: الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها بلا ريب، ولهذا ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما كان مقيماً في الحديبية في غزوة الحديبية كان في الحل، ولكنه يصلي داخل أميال الحرم، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أي داخل أميال الحرم أفضل من الصلاة في الحل، وذلك لفضل المكان، وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة قالوا فيها: " إن الحسنات تضاعف في كل مكان أو زمان فاضل " ، كما أن الحسنات تتضاعف باعتبار العامل كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ( لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ) [ البخاري ومسلم ] إذاً، فالعبادات تتضاعف باعتبار العامل، وباعتبار الزمان والمكان، كما تختلف أيضاً في ثوابها باعتبار جنسها وهيئتها. وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يضاعف في مكة، ويكون أفضل من الصيام في غيرها، وذلك لشرف مكانه، على أن الصيام إمساك وليس بعمل يحتاج إلى زمان ومكان، سوى الزمان الذي شرع فيه وهو من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب الشمس، وقد ورد في حديث عند ابن ماجه بسند ضعيف ( أن من صام رمضان بمكة وقام ما تيسر منه كتب له أجر مئة ألف رمضان ) وهذا إسناده ضعيف، ولكنه يستأنس به، ويدل على أن صوم رمضان في مكة أفضل من صومه في غيرها. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٦٧/٢٠\)](#)

هل تحصل المضاعفة في غير المساجد الثلاثة؟

من جاء للحج أو العمرة وصلى في مساجد مكة، فهل يدرك من المضاعفة في تلك المساجد ما يدركه في المسجد الحرام؟

**الجواب:** لا يدرك من المضاعفة ما يدركه من المسجد الحرام؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ( صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة ) فخص ذلك بمسجد الكعبة. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٦٤/٢٠\)](#)

هل تتضاعف الذنوب في الزمان والمكان الفاضلين؟

الصيام هل يحصل به المسلم تكفير الذنوب صغيرها وكبيرها؟ وهل إثم الذنوب يتضاعف في رمضان؟

**الجواب:** المشروع للمسلم في رمضان وفي غيره مجاهدة نفسه الأمانة بالسوء حتى تكون نفسا مطمئنة آمرة بالخير راغبة فيه، وواجب عليه أن يجاهد عدو الله إبليس حتى يسلم من شره ونزغاته، فالمسلم في هذه الدنيا في جهاد عظيم متواصل للنفس والهوى والشيطان، وعليه أن يكثر من التوبة والاستغفار في كل وقت وحين، ولكن الأوقات يختلف بعضها عن بعض، فشهر رمضان هو أفضل أشهر العام، فهو شهر مغفرة ورحمة وعتق من النار، فذا كان الشهر فاضلاً والمكان فاضلاً ضوعفت فيه الحسنات، وعظم فيه إثم السيئات، فسيئة في رمضان أعظم إثماً من السيئة في غيره، كما أن طاعة في رمضان أكثر ثواباً عند الله من طاعة في غيره، ولما كان رمضان بتلك المنزلة العظيمة كان للطاعة فيه فضل عظيم ومضاعفة كثيرة وكان إثم المعاصي فيه أشد وأكبر من إثمها في غيره، فالمسلم عليه أن يغتنم هذا الشهر المبارك بالطاعات والأعمال الصالحات والإقلاع عن السيئات، عسى الله عز وجل أن يمن عليه بالقبول ويوفقه للاستقامة على الحق، ولكن السيئة دائماً بمثلها لا تضاعف في العدد لا في رمضان ولا في غيره، أما الحسنات فإنها تضاعف بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة؛ لقول الله عز وجل في سورة الأنعام: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٦٠] والآيات في هذا المعنى كثيرة. وهكذا في المكان الفاضل كالحرمين الشريفين تضاعف فيهما أضعافاً كثيرة في الكمية والكيفية، أما السيئات فلا تضاعف بالكمية ولكنها تضاعف بالكيفية في الزمان الفاضل، والمكان الفاضل كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، والله ولي التوفيق. [مجموع فتاوى ابن باز \(٤٤٦/١٥\)](#)

مضاعفة الأعمال الصالحة بمكة

**الاعتقاد على صيام رمضان في مكة المكرمة كل عام، هل فيه فضل خاص لمن هم خارجها؟**  
**الجواب:** لا شك أن مكة المكرمة أفضل بقاع الله فإن الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، كما أنه لا شك أن الأعمال الصالحة تضاعف في الحرمين الشريفين مضاعفة لا يعلم مبلغها إلا الله ما عدا الصلاة، فقد جاء بيان مقدار مضاعفتها وصيام رمضان في مكة المكرمة يجتمع فيه فضل الزمان وفضل المكان، فمن وفق لصيام رمضان في مكة المكرمة ولم يترتب على صيامه فيها تعطيل واجب كلف به، أو إخلال بمسئولية أو كالت إليه، فذلك مع النية الصالحة فيه خير عظيم. أما إن كان بقاء المسلم خارج الحرم أنفع له أو للمسلمين في الدين ويترتب عليه مصالح كبيرة وفوائد كثيرة. فإن الأفضل للمسلم أن يبقى في المكان الذي يكثر فيه نفعه للمسلمين وتكثر فيه حسناته. [مجموع فتاوى ابن باز \(٤٤٨/١٥\)](#)

### **حكم التفرغ للعبادة في رمضان**

**هل من السنة التفرغ في رمضان للأعمال الصالحة والانصراف للراحة والعبادة؟**

**الجواب:** المسلم عمله كله عبادة، وواجباته التي يؤديها إذا صلحت نيته كلها عبادة، فليست العبادة مجرد صلاة أو صيام فقط، فتعلم العلم وتعليمه والدعوة إلى الله، وتربية الأولاد ورعايتهم، والقيام بشئون الأهل والإحسان لعباد الله، وبذل الجهد في مساعدة الناس، والتنفيس عن المكروبين والمهمومين، ونفع الناس بكل عمل مباح، وطلب الرزق الحلال كل ذلك عبادة لله تعالى إذا صلحت النية، والمسلم الذي يوفقه الله للجمع بين العبادات الخاصة والعمامة يكون قد حصل على خير عظيم، وهكذا أداء الوظيفة المسندة إليه في رمضان بنصح وصدق من جملة العبادة التي يثاب عليها ومن اقتصر على العبادة الخاصة لعجزه عما سواها، فهو على خير عظيم إذا أخلص لله وصدق في العمل الصالح ولقد مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رمضانان كان فيهما مجاهداً. فغزوة بدر الكبرى كانت في السابع عشر من رمضان عام اثنين من الهجرة؛ وغزوة فتح مكة كانت في رمضان في العام الثامن من الهجرة، وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وأفطر فيه لما رأى ما حل بالناس من المشقة بالصيام، والمقصود أن المسلم يجتهد في رمضان في الأعمال الصالحة ولا يتخذ من الشهر المبارك وقتاً للبطالة والنوم والغفلة والإعراض. [مجموع فتاوى ابن باز \(٤٤٩/١٥\)](#)

### **حكم التزام مكان من الحرم في شهر رمضان**

**ما حكم التزام مكان معين في المسجد الحرام لغير المعتكف ليصلي فيه طيلة شهر رمضان مع وضعه للوسائد والفرش على الأعمدة في الحرم؟**

**الجواب:** المسجد الحرام كغيره من المساجد يكون لمن سبق، ولا يحل لأحد خارج المسجد أن



يتحجر مكاناً له في المسجد.

أما إذا كان في نفس المسجد، ولكنه أحب أن يبتعد عن ضوضاء الناس وجلس في مكان واسع، فإذا قربت الصلاة جاء ليصلي في مكانه الذي احتجزه فهذا لا بأس به؛ لأن له الحق في أن يجلس في أي مكان في المسجد، ولكن إذا قدرنا أنه يضع شيئاً، ثم ذهب ليصلي في مكان آخر أوسع له، ثم لحقته الصفوف، فإنه يجب عليه أن يتقدم إلى مكانه، أو يتأخر لمكان واسع؛ لأنه إذا وصلت الصفوف وكان في مكانه هذا، فقد اتخذ لنفسه مكاناً آخر من المسجد، والإنسان لا يملك أن يتخذ مكانين له.

وأما التزام مكان معين لا يصلي إلا فيه، فإن هذا منهي عنه، بل ينبغي للإنسان أن يصلي حيث ما وجد المكان. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٨٢/٢٠\)](#)

### حكم المبيت في المسجد

ما حكم المبيت في المسجد عموماً وفي الاعتكاف خصوصاً؟

**الجواب:** المبيت في المسجد في الاعتكاف لا بد منه؛ لأن المعتكف كما قال الله تعالى محله المسجد ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٧]

وأما غير المعتكف فإنه يجوز للإنسان أن ينام في المسجد أحياناً عند الحاجة، وأما اتخاذه مناماً دائماً فهذا ليست مما بنيت المساجد من أجله، المساجد بنيت لإقامة الصلاة، وقراءة القرآن والعلم، لكن لا بأس أن يتخذ الإنسان أحياناً مكاناً ينام فيه. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٨٢/٢٠\)](#)

هل يجب على الصائم ختم القرآن في رمضان؟

هل يجب على الصائم ختم القرآن في رمضان؟

**الجواب:** ختم القرآن في رمضان للصائم ليس بأمر واجب، ولكن ينبغي للإنسان في رمضان أن يكثر من قراءة القرآن، كما كان ذلك سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يدارسه جبريل القرآن كل رمضان. [مجموع فتاوى ابن عثيمين \(١٨٤/٢٠\)](#)

بماذا يكون إحياء ليلة القدر؟

## كيف يكون إحياء ليلة القدر؛ أفي الصلاة أم بقراءة القرآن والسيرة النبوية والوعظ والإرشاد والاحتفال لذلك في المسجد؟

**الجواب:** أولاً: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها بالصلاة والقراءة والدعاء، فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: ( كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر ). ولأحمد ومسلم: ( كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها ).

**ثانياً:** حث النبي صلى الله عليه وسلم على قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ) رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

**ثالثاً:** من أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، فروى الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قل: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني )

**رابعاً:** أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر، فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أخرى من غيرها واللييلة السابعة والعشرون هي أخرى الليليالية بليلة القدر؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذكرنا.

**خامساً:** وأما البدع فغير جائزة لا في رمضان ولا في غيره، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) [ البخاري ] وفي رواية: ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) [ البخاري ومسلم ]، فما يفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أصلاً، وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها. [اللجنة الدائمة \(٤١٣/١٠\)](#)